

شرح كتاب البيوع (II)72 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما كريم اللهم هب لنا من امرنا رشدا واتنا من لدن - [00:00:06](#)

وتوفيقا وسدادا وصوابا. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم فهم سليمان فهمنا. اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. اللهم اجعل خيرا اعمالنا خواتمه وخيرا اعمالنا واخرها. واجعل خيرا ايامنا يوم نلقاك فيها. اه هذا هو الدرس السابع والعشرين من - [00:00:16](#)

هذا هو الدرس السابع والعشرون من سلسلة دروسي شرح كتاب المعاملات من كتاب زاد المستقبل اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحرمنا فيه الحق والصواب وصلنا الى باب الحجر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام - [00:00:36](#) على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. باب الحجر من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه. ومن ماله قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه وامر بوفائه. فان اباحوا - [00:00:56](#) بطلب ربه فان اصر ولم فان اصر ولم يبيع ما له باعه الحاكم وقضاه. ولا يطالب بمؤجل ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم. ويستحب اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه - [00:01:16](#) ولا يحل مؤجله. ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن او كفيل مليء. وان ظهر غريم بعد للقسمه رجع على الغرماء بقسطه. ويحجر على السفیه والصغير والمجنون لحظهم. ومن اعطاهم ما له - [00:01:36](#) يبيعا او قرضا رجع بعينه. وان اتلفوه قال رحمه الله والرشد الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام او او في غير فائدة. ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به - [00:01:56](#) ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم. هذا الباب عقده المصنف رحمه الله تعالى بيان احكام الحجر. ما معنى الحجر؟ الحجر الوطني هو المنع. لذلك يقال للعقل ايش بحجر يعني صاحب عقل. لماذا؟ لان العقل يمنع الانسان من ارتكاب الحماقات والسفاهات. فلذلك الحذر - [00:02:16](#)

هو نوع من المنع. التحجير نوع من اه احاطة الشيء مثلا ومنع الآخرين من من الوصول اليه. فلذلك هذا الاستتاق الثلاثي مشتق من الملل. ما علاقة هذا الباب بما قبله من الابواب؟ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم - [00:02:46](#)

فيما قبله من ابواب عن الديون فتكلم عن اه السلم ثم تكلم عن القرض وهما من انواع الديون ثم تكلم بعد ذلك عن التوثيق عن التوثيقة توثيقة الديون تكلم عن ثلاثة انواع من التوثيق. الرهن والضمان هو الكفالة - [00:03:06](#)

ثم اتكلم بعد ذلك عن معاملة تجري على الديون وهي حوالة الديون. ثم تكلم عن الصلح وذكرنا انه ذكر فيه بعض احكام الديون واحكام اخرى. تأجيل الدين حلول الدين اسقاط الدين. المصالحة عن الدين واجب بعضه حالا. وذكر فيه احكام اخرى منها احكام الجوار وغيره - [00:03:26](#)

ثم بعد ذلك انتقل الى باب الحجر باب الحجر ما هو؟ هو باختصار اقتضاء الدين من المفلس؟ اقتضاء الدين من الحجر يعني يحجر على المفلس لاجل استيفاء يأبى ان افلوس ان يسدد يحجر عليه ويمنع من التصرف في امواله لاجل - [00:03:46](#)

لاجل استيفاء الديون لاجل استيفاء الديون. هذا الاصل. طبعا الحجر لا يختص بهذا اناس ممنوعون من التصرف في اموالهم. المنع من التصرف في المال. قد يكون الانسان في نفسه اهلا للتصرفات في هذه الشروط جائزة تصرف لکن يمنع من التصرف

في المال لماذا؟ لاجل امور - 00:04:16

منها ان عليه ديون ويأبى ان يوفي اهلها فاباحت الشريعة ان يحجرني كيف يمنع من التصرف في ماله يؤخذ هذا المال قهرا عنه ويسدد ويسدد به اهل الديون. يسدد به اهل الديون. اما ان كان من جنسنا بيسدد بمباشرة. ان كان ليس من جنسه يباع - 00:04:46
ولو كان عليه دين مثلا بالريالات او بالتمر مثلا على دين تمر في تمر موجود. يؤخذ التمر مشدد. لا عليه دين بريال وجود تمر مثلا يقولون التمر هذا نبيعه بالريالات ونسدد الريالات اللي تارين. طيب هذا ما ماذا يسمى؟ يسمى الحجر ويسمى كذلك يسمى -

00:05:16

التفليسة بمعنى او التفليس معناه انه هذا الشخص مفلس كيف يفلس؟ معنى انه يحجر عليه من التصرف في امواله حتى يقضى ما عليه من الديون. اذا قضي ما عليه من الديون بعد ذلك ايش؟ وفك الحجر عنهم. يرجع يتصرف فيهم كما كان يتصرف ما قبل -

00:05:36

طيب آآ من الذين آآ مع انهم مع انهم جائزون التصرف الا انه يحجر عليهم في اموالهم. غير هذا الشخص الذي يأبى ان يسدد ما عليه من الدين. ها؟ لا السديه ما - 00:05:56

تصرفه. السفية اصلا غير جائزة تصرف. ها لا لا هذا السليم. او ربما يصل به الخراب لانه يصل ايش؟ يكون غير عاقل. انا غير جائزة التصرف اصلا لا شخص انسان مكلف وبالغ وعاقل وراشد ومع ذلك الحين نعمل التصرف المالي ها احسنت هذا هو المفلس -

00:06:16

تكلما عنه اللي عليه ديون فيمنع من التصرف في ما لاجله وفاء الديون. في احد غيره تجميد الاموال احسنت تجميد الاموال هذي تسمعونها في احكام القضاء تجنيد نوع من الحجر نوع - 00:06:46

من منع تصرفه في المال. طيب. لماذا؟ ماذا عشان يحذر من القضاء؟ عشان يحظر القضاء مثلا مو يمتع من حضور القضاء يجمد الايمان ها لكن هل هذا هو الحجر؟ مو بحجر عام ليش؟ التصرف فيه - 00:07:06

الاموال الاخرى لكن محجور عليه في التصرف في هذا المال. ما يقدر خلاص يتصرف لي لا طيب وان كان هذا الحجر حتى ليس حجرا تاما. يعني هو بامكانه ان يبيعه - 00:07:26

بامكاني ان يتنازل عنه لكن اذا تنازل عنه لا يستطيع ان لا يستطيع ان يسلمه خلاص لانه ممنوع من ممنوع من التصرف فيه. طيب وش غيرها من أنواع الحجر؟ ها؟ ايوا - 00:07:46

يحجر على البقيع او يقسم ها او هي يعني لا بأس ها غيره ها؟ الراهن الراهن في الرهن محجور التصرف يعني مالك للمال ولكن لكونه رهنه لا يستطيع ان يعني لا يستطيع ان يبيعه - 00:08:06

ولا ان يهبه ليش؟ لانه مرهون فهذا حجر جزئي وغيرها يعني مر معنا بعض المسائل وسيمر بنا بعض المسائل مثلا مثل آآ الشخص ايش؟ المشتري اذا طلبت منه الشفعة - 00:08:46

نتصرف في الشخص هذا الذي اشتراه لا يشتراه حتى يدفع اه هذا الذي شفاء في البيع طيب المصنف رحمه الله تعالى الحق بهذا الباب مسائل اخرى اللي هي بسبب اتفاقها في لفظ الحجر. وفي مسائل اخرى اللي هي المحجور - 00:09:06

بسبب كونه غير جائز التصرف مثل الصبي. الصبي هل يصح تصرفه؟ لو واحد جالس شخص صبي ورث عن ابيه مثلا قال ايش رأيك اعطيك هذي الحلاوة الصغيرة وتعطيني الارز؟ محجور عليهم لا يمكن لا يمكن ان يصح تصرف مثل - 00:09:36

هذا الصبي. اه ما الجمع بين هذا والحجر الذي ذكره قبل قليل؟ كلها محجور عليهم من اقصى ولكن في واقع الامر هذا ما هو الفرق بين الحجر اللي هو المفلس وعلى الراهن وعلى غيره والحجر الذي على الصبي او - 00:09:56

مجنون او السفية. طيب هذا لحفظ حق الغير وهذا لحفظ حق النفس. طيب وش غيره له عليه الصلاة نعم احسنت اي نعم ها؟

احسنت الامد الذي ارتفع في عدد من الفرق ما - 00:10:16

الامد الذي يرتفع به الحجر مثلا ومنها لماذا الحجر تم؟ لكن يمكن ان نلخصه فنقول ان هذا اصلا غير جائزة التصرف اصلا. فلا يجد لكن

هذا جائز التصرف ولكنه ممنوع لعارظ. هذا ممنوع لعارض. يعني كأن هذا اللي هو - [00:10:46](#)

الصبي والصغير المجنون هذا لم تتحقق فيه شروط جواز التصرف طيب اما المحجور عليه لاجل الفرس فهذا جائز التصرف وتحققت فيه شروط جواز التصرف ولكن عرض له عارض مانع يمنعه من التصرف - [00:11:06](#)

ان عليه دين ان عليه رهن او غير ذلك. واضح ايها الاخوة الكرام؟ طيب اه هذا الترتيب هل هو المناسب كذا؟ قد يقال انه لا بأس به مناسب. وان كان حقيقة يعني قد يقال انه ليس بس مجرد اجتماع - [00:11:26](#)

لفظ الحجر هذا حجر له احكامه انه يحجر عليه المال ويباع عليه ماله اجراءاته هذا حجر فقط من عمل التصرف ويتصرف عنه وليه فكل واحد باب مستقل آآ يعني لشخص ان يقول ان ربما كان - [00:11:46](#)

فجر على السفى والصغير من فين اصلا مكان له؟ ايوة احسنت قد يقال انه افضل مكان له لما المصنف قال الشرط كم؟ الثاني ان يكون جائز التصرف. ان يكون العقد من جائز التصرف. يمكن يقال ان يكون العقد - [00:12:06](#)

من جائزة تصرف ولا يصح تصرف الصبي والسفير منه ويتصرف عنه وليهم ويذكر احكام التصرف الولي والمتصرف لاجل مصلحة يعني هناك يمكن انسب لماذا؟ ايوا لانه هذا تفسير لجائزة التصرف. ومن الذي - [00:12:26](#)

يتصرف الاحكام المتعلقة به. آآ كيف يحكم عليه بجواز التصرف؟ لانه نحن نتكلم هنا ولماذا منع السفى والصغور؟ لانه لم يتحقق في اصلا جواز الصرف. فلذلك الافضل ان نتكلم عنه عنده جائزة تصرف. اما حجر على المفلس - [00:12:46](#)

هذا متحقق في جائزة صفر ما يصلح نتكلم عنها هناك. لانه متحقق فيه الشرط. ولكن عرض له مانع. عرض له مانع من الذي يمنعه من الصرف هو ان ديونه قد طغت على امواله واصوله. ديونه الحالة قد طغت على امواله واصوله - [00:13:06](#)

طيب واضح هذا يا اخواني الكرام؟ طيب خلونا نمر على الكتاب نمر على المسائل قال المصنف من لم يقدر على وفاء شىء من دينه من يطالب به وحرم حبسه ومن ماله قدر دينه قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه. فانما حبس بطلب ربه فان اصر ولم يبع ماله وباعه الحاكم وقضاه - [00:13:26](#)

ولا يطالب بوجهه ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم كانه قسم الناس على تقسيم المدينين القسم الاول من لم يقدر على وفاء شىء من دينه. طيب القسم الثاني - [00:13:46](#)

من ماله قدر دينه او اكثر. يعني ماله اكثر من دينه او يساوي دينه الحالة الثالثة وسط يعني عنده الاول قال ما عنده شىء لا يوفى اي شىء من دينه - [00:14:06](#)

الثاني قال اللي يقدر على الوفاء عنده مال يزيد مثل الدين واكثر. الثالث هو الذي عنده مال ايش؟ يفي بجزء يفي بجزء من الدين ويبقى جزء. يفي بجزء من الدين ويبقى جزء. اذا هذه ثلاثة - [00:14:26](#)

اقسام طيب اول واحد من لم يقدر على وفاء شىء من دينه لم يطالب به. وحرم حبسه يعني هو المعسر الله سبحانه وتعالى قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فنظرة الى ميسرة فيجب - [00:14:46](#)

داره. المصلي يقول لا يطالب لا يطالب لا ويحرم حبسه. لماذا ليش يحرم حبسه؟ وهو المفروض انه يعاقب؟ ها؟ اقصد الان ليش ياخذ ديون ولا يسدد؟ مهو بمفروض انه يعاقب؟ ليش ليش المصنف يقول حرب وحشة؟ يقول يجب حبسه - [00:15:06](#)

المصنف هنا لا يتكلم عن عقوبات هذه الناس يسمونها يقولون الحقوق ايش؟ المدنية. يعني المصنف هنا لا يتكلم عن العقوبات. انه والله هل هو متلاعب؟ ولا غير متلاعب ما الحبس الذي يتكلم عنه المصنف؟ لا يتكلم عن الحبس ايش؟ الذي هو - [00:15:36](#)

من اجل الوفاء لانه لعاب ويحتاج عقاب ولا ما يحتاج عقاب ولا لا اقل انسان يكون لعاب يعاقب بالحبس ولا بالظرب ما هي بمشكلة هذا نحن لا نتكلم المصنف يتكلم عن ايش؟ عن الحقوق كيف تستوفى؟ فهو الان اذا قال لك - [00:16:06](#)

لماذا حرم حبسه؟ باختصار لان الحبس لا يجيدنا شيئا. ما في يعني ما المراد اذا الشخص عنده دين؟ ان يحبس؟ عنده مال ان يحبس حتى يجبر على حتى يجبر على سداد الدين. هذا البيع وسداد الدين. هذا الشخص ما عنده شىء. اذا طيب قد يقول قائل هل معنى هذا انه لا يعاقب - [00:16:26](#)

نقول قد يعاقب وقد لا يعاقب. هذه مسألة اخرى لم يتطرق لها المصنف في هذا الباب. هذا الباب ليس معقودا لاجل ان عقوبات الناس او عدم عقوباتهم سيأتينا ان شاء الله تعالى في ابواب الحدود والتعزيرات انه من فعل محرما يستحق العقاب فاذا كان مستدان بطريقة محرمة وبطريقة - [00:16:46](#)

تلاعب بطريقة كذا وضيع الاموال وبذرها بطريقة سفه حتى طبع حقوق الناس هذا يستحق العقوبة. لكن اذا حصل عليه مثلا عارض او طارئ لم يكن مخططا له لم يكن يعرف به فهذا هذا قد يعفى من العقوبة ولا ولا يستحق العقوبة. الشاهد انه ما دام - [00:17:06](#) ليس عنده مال فاستيفاء فلا يحتاج ان يحبس يصطفى منه الحق ما عنده مانع طيب يقول المصطفى ولم يطالب به الله سبحانه وتعالى يقول فنظر الى ما يسره يعني يجب انظاره. يجب انظاره. المطالبة على مراتب - [00:17:26](#) المطالبة خلونا نقول اولية او ثانية او متكررة ترقى بعدين الى مستوى الملازمة نوع من الملازم والايذاء انه وش معنى ملازمة؟ معناته انه يروح معاه في كل محل وفي كل مجلس. اي نعم ويمشي معه كظله - [00:17:46](#)

نوع من ايش؟ نوع من التضييق عليه نوع من التضييق عليه بعد ذلك ربما يكون فيها نوع من ايش؟ التشهير به يروح معاه في كل محل ويقول ايش؟ فلان ما سدد ديني فلان ما سدد ديني حتى يسد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:06](#) بي الواجد ظلم او مطل الغني ظلم او ليل الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته يحل عرضه يعني ايش تشير به ان هذا فلان ما سددي ما سددي. حتى يسدد حتى يسدد بس هذا بشرط ايش؟ ان يكون واجدا - [00:18:26](#)

غنيا فمطله ظلم لكن اذا كان معسرا فلا يجوز اخذنا هذا من قول النبي وسلم مطل الغني يظل معناته انه مطل المعسر الذي لا يجد ليس بظلم ولا يحل عرضه وعقوبته. هذا واحد اثنين اخذناه من الاية الكريمة فنظرة الى ميسرة معناها - [00:18:46](#) معناها ايش؟ ان يجب يجب الانذار من ما له قدر دينه او اكثر اللي ماله يساوي الدين او يزيد على الدين. فهذا لم يحجر عليه في ماله لم يحجر عليه بالمال لماذا؟ لان عنده من المال ما يوفي الدائنين وش معنى الحجر؟ معناها لا ينفذ تصرفه في ماله - [00:19:06](#) الحجر معناته منع تصرفه في يعني يقول بعت هذا نقول لا بيعك هذا ما هو بصحيح باطل بيعك ذا قال انا ابغى ابيع انا مهو بملك هذي الطاولة ابغى ابيعها نقول لا. خلاص الطاولة هذي من اول ما حكم الحاكم بالحجر عليك خلاص خرج لا تستطيع انك تتصرف - [00:19:36](#)

بالطين ملكي نقول ملكك نعم. ولكن انت ممنوع من التصرف. مثل ما اقوم لك مثلا ارس ابعده بس يحق له التصرف ممنوع من التصرف فنقول انت مالك نعم ولكن انت ممنوع - [00:19:56](#)

من التصرف قال ليش نوع من التصرف؟ نقول لا هذه الاصول نريد ان نبيعهام لمصلحة الغير. طيب الان هذا الشخص من ما له قدر دينه ما نحتاج نحجر عليه في ماله. ليش؟ لان المالية فيه بالدين بل ربما كان المال اكثر من الدين - [00:20:16](#) يقول امر بوفائه هذا واطح يؤمر بالوفاء امرا قظائيا او حكما يعني خلاص يلزم بالوفاء. فان ابي حبس بطلب ربه يعني طلب رب الدين. فمتى بس المدين اذا طلب ربه لماذا؟ لان الحق له هو صاحب الحق - [00:20:36](#)

الدائن هو صاحب الحق. فلو جاء شخص وقال لا يا اخي نحسوه حتى لو بدون طلب ربههم. نقول لا يا اخي طيب يمكن الدائم ما يبغى موافق على النظرة موافق على التأخير خلاص اذا هذا حق له ان شاء ان يعمل - [00:21:06](#)

فاذا طلب رب الدين هذا فانه يحبس. فان اصر بعد الحبس ولم يبع ما له باع الحاكم وقضى. لاحظوا انه المصنف رحمه الله تعالى وهذا ترتيب منطقي قبل لا يأمر الحاكم بالبيع قال يحبس ليبيع يعني يعطى فرصة انه يبيع - [00:21:26](#) لان دائما يا اخواني الاموال محترمة في الشريعة. ولا يحسن ولا يجوز الاعتداء على مال هذا الشخص ان كان هو مماطل بان يباع ماله لوفاة الدنيا التي عليه حتى يمتنعه من البيع. ما نقول هذا هو باطل. اذا خلنا نبيع عليه ماله - [00:21:56](#)

لا اول شيء نأمره ان يبيع ليش؟ لان الان له حق في هذا المال. حق الملك. وهو يبحث عن الاصلح له لو قلنا للحاكم بيع او قلنا للدائن بيع المال خذ المال وبع يمكن ياخذ قدر الدين وارمي الباقي - [00:22:16](#)

من اكثر الناس حرصا على ماله؟ صاحب المال. فلذلك اول شيء يحبس لاجل ان يبيع وماله. طيب اصر على ان لا يبيع. واصر رب

الدين على المطالبة بماله. فهنا ننتقل لمرحلة اخرى - [00:22:36](#)

قال باعه الحاكم وقضى. ليش ما يبيع رب الدين؟ لانه خصم. فالحاكم هو دائما احنا قلنا في الاشياء وهذا قد ذكرناه الرهن لماذا يشترط في الرهن حكم حاكم؟ لانه تعارض في مصطلحتان مصلحة - [00:22:56](#)

المرتهن يبغى ياخذ حقه بسرعة فيروح يبيعه باي ثمن ومصلة الراهن الذي يملك الرهن الذي يريد ان يتزوى لاجل ان يبيعه باحسن ثمن. لو سلطنا مثلا مرتين قلنا خلاص انت يلا بيع الرهن. حقه نفترض انه - [00:23:16](#)

باسم يسوع له مئة وعشرين رهنه في دينه يسوي مئة. وش بيسوي المرتهن؟ اطرف واحد اعطاه مئة قال خذ يمكن لو صبرت عليه يوم يومين جاب مئة وعشرين جاب مئة وعشرة. ليش تباع مئة؟ ما يبحث عن مصلحة. ما يبحث عن مصلحة - [00:23:36](#)

اللي هو الراهن وانما يبحث عن مصلحته هو المرتهل. طيب والراهن ليش ما يبيع الراهن؟ نقول الاصل انك انت تباع وتوفي لكن اذا ما بعث ورفع لي قضية فان الحاكم الذي يبيع المال ليش الحاكم يبيع المال؟ لاجل ان - [00:23:56](#)

في تعارض المصالح هذي عشان لا تطغى احدى المصلحتين الاخرى ها هنا نفس الامر فيبيعه الحاكم لماذا؟ لان الديانة يبيعون ايش اقل سعر يوفي حقه. هذا باخر البيع. فلذلك قال يبيعه - [00:24:16](#)

الحاكم. ولا يطالب بمؤجل. وهذا ظاهر. هل الانسان يحكم عليه بالتفليسة لان ديونه الحالة والمؤجلة قد زادت على اصوله يعني فرض ان الانسان اصوله التي يملكها سيارة. لكن عليه دين سيارة جاية ثمان مئة الف. عليه دين مليون. هل - [00:24:36](#)

ها؟ طيب طالبوا المدينة الذي عليه المحال والمؤجل. اذا كان مؤجل قال طيب لو كان مؤجل بعد شهر. ما يفلس ليش ها؟ ما حد يقول ان الاجل يحل المطالبة قبل الاجل. القرض هذي مسألة القرض. لو واحد يعني عليه قرض اقترض قرضا - [00:25:06](#)

على طريقة الحنابلة يقولون ايش؟ ان القرض حال لا يتأجل. لكن لو هو عليه دين ثابت بسبب بيع او سلم مؤجل محد يقول يطالب قبل الاجل ما احد يقول ان شاء الله انه قال الله اعلم حسب علمي اني لا احد يقول انه يطالب قبل الاجر شرط له - [00:25:46](#)

الان الاجل هذا اذا لا يفلس لو اعتبرنا الاجل كان يمكن نص الناس مفلسين ليش؟ لانهم ياخذون ديون خمس سنوات ست سنوات سبع سنوات عليهم ويسددونها بالرواتب اللي تجي بعدين صح ولا - [00:26:06](#)

صرت لو جيت تقول له كم الدين اللي عليك؟ خمس سنوات ست سنوات؟ قال والله لدي مثلا مئة الف ولا مئتين الف ولا مليون. طيب كم الوصول اللي بين يديك الان؟ قال عندي - [00:26:26](#)

طيب كيف بتسدد؟ قال وش الراتب؟ نسدد كل ما يجي قصد الراتب سدنا. لكن لو قلنا ان المؤجل داخل في التفليسة يفلسون بسبب ان عليهم ديون مؤجلة لا يقابلها اصول حالة الان واضح ولا لا؟ لذلك المصنف - [00:26:36](#)

قال ولا يطالب بمؤجل. طيب انتقل للقسم الثالث شخص عليه ديون الف ريال. وعنده اصول تساوي خمسمئة عنده اصول تساوي خمسمئة. يقول ومن ماله لا يفي بما عليه اليه حالا. اذا من ماله لا يفي بمعنى اللي قلنا عنده اصول تساوي - [00:26:56](#)

خمس مئة والديون الحالة عليه الف. والديون الحالة عليه الف فيقول المصنف رحمه الله تعالى وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم. نقول لهذا الشخص ان كان ما عنده شيء فما في فائدة اصلا من الحجر عليه يعني قلنا الحجر هذا مو بعقوبة الحجر هذا -

[00:27:26](#)

استيفاء طريق للاستيفاء. طيب ان كان عنده فوق الف وش يقول ما نحتاج انا نحجر عليه لكن نحسه هو نقول بع ولا يبيع الحاكم الان قاعدين نتخيل شخص عليه ديون كم - [00:27:56](#)

الف طيب اذا كانت ثروته صفر يحجر عليه؟ ما يهجر يمهل ينظر حتى يسدد ثروته فوق الف يقول ما نحجر عليه نمعه من التصرف ونأمره بالوفاء. ثروته متوسطة من الصفر الى الالف - [00:28:16](#)

نحجر عليه لاجل ان لاجل ان نستوفي من هذا المال. الله اكبر الله اكبر. طيب نقف عند هذا القدر ونكون ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نتابع درسنا قبل المغرب نقول -

[00:28:36](#)

رحمه الله تعالى جعل القسم الثالث مما له لا يفي بما عليه. ذكرنا مثلا لو شخص كان عليه دين الف ريال ثم معه من صفر الى الف. فهذا شخص يحتاج الى ان يحجر عليه لاجل الوفاء بما عليه من الديون. قد يقول قائل - [00:28:56](#)

لما حجرنا عليه نقول ان الحجر عليه لمنعه من التصرف في ماله لحق الدائنين الغرماء. الامر الثاني لماذا يتدخل الحاكم بالحجر عليه والتصرف بالبيع؟ ليساوي الغرماء. لان هنا قد الان الديون كلها حالة. فقد يأتي - [00:29:16](#)

هذا المدين فنفترض انه عنده هو عليه الف لفلان مثلا مئة ولفلان مئة ولفلان ثلاث مئة ولفلان اربع مئة ولفلان مئتين وهكذا. نفترض ان ماله مئتين قد يتصرف بماذا؟ بان هو ما له مئتين يروح يسدد بالمئتين ايش - [00:29:46](#)

صديقه اللي سلفه مئتين. طيب والبقية؟ قال البقية ما لكم شي صفر. فاذا خشي احد البقية ان يتصرف هذا المدين في ماله بما يضر بحقه كيف بما يضر بحقه؟ اما بان يهب المال او يبيعه او ينقله الى اسم شخص اخر - [00:30:16](#)

اخر او بان يسدد احد العلماء دون الاخرين وش يسوي هذا الغريب؟ مباشرة يطلب الحاكم يقول ايش؟ انا اطلب الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله مال هذا انا فيه اسوة الغرماء. انا فيه مثل بقية الغرماء. فكلنا نستوفي حقوقنا سويا. لذلك - [00:30:46](#)

يتحقق الحجر او يقع الحجر بسؤال احد الغرماء. بسؤال احد الغرماء. طيب نفترض ان احد مع هذا اللي سأل له خمسين ريال بقية الغرماء ما سألوا قالوا حنا ما ودنا نسأل يعني - [00:31:16](#)

التفليسة فيها مصلحة للغرباء وفيها ضرر عليهم فيها مصلحة ومفسدة وش المصلحة؟ انهم يتداركون بعض مالهم قبل ان يتصرف هذا بسداد فلان ولفلان ويقدم عليهم فلان او يبيع او يهب او طيب ما المفسدة؟ انه يظيع عليهم بعض ما لهم - [00:31:36](#)

لذلك ما الذي يحصل عادة في الواقع؟ اذا وصل المدينة الى هذه المرحلة؟ العادة انه يحصل اشبه اه اما تفليسه او صلحه. كيف الصلح؟ يجي المدين. امام الغرماء. يقول احيانا - [00:32:06](#)

يقول يا جماعة لا تفلسوني الان تاخذون مالي يقول امهلوني سنة او سنتين انا بس عندي تعثر تجاري وكذا والظروف السوق صعبة خلوني اكمل شغلي وبسددكم كلكم. قالوا لي يعني لا تظروني وتظروا انفسكم - [00:32:26](#)

بهذه التفليسة. يضرنا انفسهم لانهم ما بياخذون حقوقهم كاملة. كل واحد بياخذ نصف حقه قد يأخذ وخلص اذا صفر هذا الشخص ولم يصل عنده مال صعب انه يزيد ياخذ حقه. من فين يزيد يؤسس تجارة جديدة؟ واضح؟ ويبدأ دكان جديد ويبدأ عمل جديد؟ لا - [00:32:46](#)

يعني شرعا يكون شيه؟ لا يبقى المال يبقى حقا لهم في ذمته. لكن فلسوه صفر صار يعني ما قدرنا يستفيدون منه وعنده مثلا خمس مئة. ما امهلوه انه يكمل الى الالف. فكيف ينتظرون انه يبدأ من الصهر - [00:33:06](#)

اولى اللي يظيع حقه في هذي الخمس مئة اولى ان يظيع حقه اذا وصل الصفر. اذا بدأ الرجل من الصفر خلاص بتظيع الخمس مئة الثانية من باب اولى صح ولا لا - [00:33:26](#)

لذلك التفليسة هي يمكن ان نقول هي اخر الحلول هي الكي. اخر العلاج. يعني انا اتكلم عمليا وليس فقها عمليا عند الدائمين يقولون هي اخر علاج يعطونا مهلة يقولون طيب حنا بنعطيك مهلة ما الذي - [00:33:36](#)

يحصل في العادة يحصل في العادة يستمعون معه ويقولون خلاص ترى انت الان نفلسك نطالب بالحجر عليك وتفليسك وتصفية ولا انت تبغى تعمل وتجتهد وتكمل وتسدد وتوفي؟ قال لا انا بجتهد احيانا الدائنين يزيدونه - [00:33:56](#)

وهذا كثير يقول انا بس عندي تعثرات وكذا احتاج سيولة مئة ريال تحرك وهذا الحركة بتجيب ايش؟ بتجيب مئتين يقول احتاج مئة اظافية فلذلك العادة انه الدائنين احيانا يعطونه تمويلا حتى في هذه المرحلة. يقول جميل مشروط نعطيك بس شوي نشوف نجرب. والله مثلا على طول - [00:34:16](#)

تحركت الواصل صارت مئتين يقولون ابشر نعطيك مئة ثانية. المئتين هذي ايش يسوون بها؟ يستوفون بها شيه من الدين نقوم نعطيك مئة ثانية نشوف اذا شاف والله بالفعل مئة الاخيرة هذي مثلا تدهورت قالوا خلاص اذا نفلس الان وناخذ قال اعطوني مهلة ستة اعطوني مهلة ستة اشهر - [00:34:46](#)

يعطوني مهلة سنة يشوفون بالفعل في تحسن في اوظاعه صبروا عليه اكثر ليش؟ لان من مصلحة الجميع هذا مثل اه نجا ونجوا جميعا وغرقوا وغرقوا جميعا. فهو ما صحيح للجميع. يقولون نصبر عليك شوي. وتتأخر ديوننا - [00:35:06](#)

ولا انها تصفر تصير معدومة. فلذلك هذا الذي يحصل في العادة. الشاهد انه اذا احد الغرماء احيانا ما الذي يحصل؟ لو احدهما قال لا انا ما وافقكم في التفليسة هذي. نفترض ان حقه خمسين. ما الذي يفعله بعض؟ الغرماء. اذا اجتمع بقية - [00:35:26](#)

قالوا خذوا الخمسين هذي واطلع. حنا ايش؟ حنا لنا ثقة باستمرار العمل واخذ مالنا كله فيستمررون معه في الصبر على عدم تفليسه. وهذا يصطلح عليه. اليوم في الانظمة والمعاصرة بشيء يسمى الصلح الواقي من الافلاس. الصلح الواقي من الافلاس. بحيث انه يصطلح مع دائنيه على صلح معين بسداد دفعات معينة او غير ذلك - [00:35:46](#)

طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى يستحب اظهار الحجر هذا ظاهر ليش؟ حتى لا احد يعامله في ما بعد الحجر ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر هذا هو الحجر الحجر ما هو؟ هو عدم نفاذ التصرف في - [00:36:16](#)

مال يقول لا ينفذ التصرف في مال بعد الحج ولا اقراره عليه لو اقر وقال هذا المال الذي بايديه حجرتم عليه فيه؟ ترى هذا المال لآخي. نقول لا. ما يقبل اقرارك. طيب. لو - [00:36:36](#)

اخوه بشاهدين ان هذا المال له يقبل. ليش؟ لان هذا ما هو باقرار منه. هذي بيينة وشهود وكذا. انه المال له ليس مثلا لو اناس وضعوا مثلا عنده سيارة لاجل انه يكدها في يوم حجر عليه قال هذي سيارتنا - [00:36:56](#)

يقولون لا هذي سيارته ونريد ان ندخلها في التفليسة. فاذا جابوا اثبات انهم اعطوه هذه السيارة على جهة المضاربة فقط في المال يعمل بها يعمل بها ويكدها ويعطيهم والاجرة بينهم مثلا وان السيارة هذي لهم واثبتوا ذلك من بينات الشهود فاننا نقول ايش - [00:37:16](#)

يقبل لو هو اقر قال يا جماعة ترى هذي السيارة ما هي سالفة نقول لا ما نقبل منك قراءك انت اقرارك تصرفاتك بعد الحجر عليك ايش؟ ما عاد طيب يقول ومن باعه او اقربه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجرا لان هذا عيب لو واحد باعه وهو لا يعلم الحجر - [00:37:36](#)

في يوم جا يقول له هات الثمن اعطني مئتين انا بعثك هذا الجوال ولا هذا الكتاب بمئة ريال اعطني مئة ريال قال والله انا الان محجور علي لا استطيع اني اتصرف في الاموال. المئة ريال يمكن يجيك خمسين من المئة. فمن حق هذا الرجل ان يقول ايش - [00:37:56](#)

ها؟ ابوة يقول انا ارجع ابطن انا لي خيار الفسخ لان هذا عيب. عيب في الذمة. فيقول رد لي اذا رد لي كتابي بل نقول المصنف يقول من صرف من باعه واقرضه شيئا بعده بعد الحجر رجع فيه بل جاء في الحديث ان من وجد - [00:38:16](#)

اين متاعي عند رجل افلس فهو احق به. اذا كان هذا الشخص قد باعه قبل الحجر مثلا سيارة فوجد عين متاعها سيارته نفسها بعد الحجر فان له الحق ان ان يقدم فيها على غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى. طيب - [00:38:36](#)

ها؟ اذا باعه سيارة قبل حجر فلما حجر عليه هو مثلا يطلبون مثلا الف وهذا يطلبه الف وهذا الرجل ما عنده الا الفين مثلا فقال الف في السيارة والف كاش - [00:38:56](#)

فالان يقولون لصاحب الدين الف انت مخير هل تدخل في التفليسة مع الغرماء وبالتالي يصلك الا بعض الحق. لان ما في الا الفين الف سيارة والف كاش. وهذا يطلبه الف - [00:39:16](#)

وفي اخرين اثنين يطلبون الف فقالوا انت الان لو دخلت في التفليسة ما لك الا بعض حقك لك خيار اخر انك تفسخ البيع الاول ترد ايش؟ تسترد سيارتك وترجع فيها. يقول سبحانه وتعالى والا فلا يعني ان كان تعامل معه بعد الحجر وهو يعلم - [00:39:36](#)

فليس له حق الفسخ. وان تصرف في ذمته اي المحجور عليه او اقر بدين او جنائية توجب قرضا او مالا صح. ويطلب به بعد لفك الحجر عنه. اذا لاحظوا المصنف رحمه الله تعالى يفرق بين امرين. تصرفه في امواله الحاضرة - [00:39:56](#)

في الكأس الذي عنده في السيارات في العقارات في الدكاكين في المحلات هذي لا يقبل تصرفه ممنوع من التصرف طيب قال ابغى

اشترى في ذمتي. كيف في ذمتي؟ احسنت يعني يزيد الدين عليه. فالان - [00:40:16](#)

قبل ان يعامله بعد الحج وهو يعلم انه محجور عليه؟ نقول لا بأس عامله. لكن ترى ايش؟ هذا الان محجور عليه فلا تستطيع ان تطالبه الا الا بعد فك الحجر عنه. بمعنى انه هذا الشخص الذي عمله بعد ذلك ما يدخل في - [00:40:36](#)

ما يدخل في التدليس الموجودة. تطالب بعد فك الحجر. واضح؟ يمضي العقد ويطلب بعد فك الحجر. الحجر وهذا المحجور عليه الاموال هذي تصفى للدائنين القائمين قبل الحجر. اما الدائنين اللي بعد الحجر هذول يطالبون بعد الحجر. ليش؟ لانه قد - [00:40:56](#) يأتي بعض الناس المتلاعبين كيف؟ مثلا شخص عليه دائنين يطلبونه ثلاثة الاف ريال طيب فهؤلاء يطلبون ثلاثة كم اللي عنده؟ نفترض ان عنده الف وخمس مئة. كاش سيارات منازل الف وخمس مئة قيمتها - [00:41:16](#)

فالان كل واحد متدين كم بياخذ؟ ها؟ ياخذ خمس مئة ينص حقه. والنص الثاني ايش ما نقول ضاع لكن نقول شفه ضاع. يعني ينتظر عاد. بعدين. فما الذي يفعله هذا الشخص بعد ما حجر عليه؟ وش يسوي؟ يروح يقول مثلا لواحد من - [00:41:36](#)

ايراني ولا واحد من اخواني ولا كذا يقول شوف شوف بعني هذي مثلا هذا الكتاب مثلا نفترض انه يسوى خصوم يقول بعني اياه بثلاثة الاف انا اشتريه منك في ذمتي بثلاثة الاف. ليش؟ عشان يظايق هذوليك في الحجر يطلع الفلوس من التفليسة - [00:41:56](#) فيقول ايش؟ الان انا علي ثلاث الاف جديدة. وفي ثلاث الاف من اول. فاول بدل لا احد كل واحد ياخذ خمسمية كل واحد ياخذ كم؟

ميتين وخمسين وهذا ابو ثلاث الاف كم بياخذ؟ سبع مئة وخمسين لان هذولي الاولين ثلاثة الاف اخذوا كل - [00:42:16](#) واحد ميتين وخمسين هذا ثلاث الاف بياخذ سبع مئة وخمسين سبع مئة وخمسين كانه يسربها لو برا يقول نتفق برا فهذا الذي عامله بعد حجر يدخل في التفليسة ولا ما يدخل؟ ما يدخل في التفليسة. يقول هذا انت تعامله ثلاث الاف بعشر الاف بثلاث مئة بمئة هذا كله بعد الحجر. فلوس التجهيز هذي ايش - [00:42:36](#)

طيب لو قال قائل جاء شخص وقال يا اخواني انا قد عاملته قبل حجر بعد ما فلسوه وكل واحد تاخذ خمس مئة جاء هذا اللي بثلاث الاف قلنا ايش؟ قلنا برا بعد الحج جا واحد قال انا عندي اثبات - [00:42:56](#)

اني قد دانت من سنة والدين حال من سنة وانا اطالب ولا اسدد. كم دينك؟ قال انا ديني الف بعد يقول المفترض اني دخلت معكم في التفليسة صح ولا لا؟ هذا من حقي اني ادخل في التفليسة؟ من حقي وش نسوي؟ يرجع على كل واحد يقول - [00:43:16](#) ايش؟ ربع ما اخذت. عشان يصير ينقسم المال على اربعة. واضح ولا لا؟ يقول اعطني ربع ما فنفترض ان كل واحد اخذ كم؟ خمس مئة. فيصير ايش؟ يقول لكل واحد منهم اعطني مئة وخمسة وعشرين. كم يبقى عنده - [00:43:36](#)

كل واحد من الثلاثة ثلاث مئة وخمسة وسبعين هو ياخذ مئة وخمسة وعشرين من هذا مئة وخمسة وعشرين من هذا مئة وخمسة وعشرين من هذا مئة وخمسة وعشرين من هذا يصفى عنده كم ثلاث مئة وخمسة وسبعين كأنها انقسمت اذا يرجع على من؟ على الغرماء في التفليس الذين دخلوا في التفليس متى يرجع اليهم؟ اذا اثبت بالبينة - [00:43:56](#)

مهو باقرار ذاك اثبت بالبينة انه قد داينه انه قد داينه قبل الحجر وان دينه حال طيب قال ويبيع الحاكم مالا ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن او كفيل مليه طيب هل سنأتي الى الان؟ قال المصنف وان ظهر -

[00:44:16](#)

غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه. هذا اللي ذكرناه لكم يرجع الغرماء بقسطه. ولا يفك حجره الا حاكم وهذا ظاهر. لان الذي حجر عليه هو الحاكم فيفكه الحاكم. هنا مسألة اذا افلس هذا الشخص هل يحل المؤجل؟ المصلي يقول لا يحل - [00:44:46](#)

المصنف يقول لا يحل المؤجل. وش الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبل؟ قال ولا يطالب بمؤجل يعني لا يمكن ان نفلس شخصا لاجل دين مؤجل. طيب جاء هذا الشخص - [00:45:06](#)

يحل دينه بعد ستة اشهر قال يا جماعة دخلوني معكم في التفليسة فقلنا انت باقي دينك مؤجل اصبر عليه كيف اصبر انت فلستوه نحين؟ اخذتم اخذتم ماله كله. الان هو عنده الف كل واحد اخذ منكم - [00:45:26](#)

ثلاث مئة وخمسة وسبعين انتم يا الاربعة فالان يتنازعه امران هم يقولون حنا ديونا قبله يعني حنا ما تقدمنا عليك حنا ديونا قبلك

فحتى اصلا هو لو وفانا حقوقنا انت ما بيصفي لك شي - [00:45:46](#)

فلماذا تجعل دينك يحل؟ واضح اعتراضه؟ طبعا هم دائنون الحانون هذولي حريصون انه هذا فلان ما يحل دينه. ليش؟ عشان لا يزاخمهم في التفليسة. يقولون حنا قال طيب لا يا جماعة انتوا خلصتوا فلوس وما عاد بقي لي شي قالوا اصلا ما هو بحنا اللي خلصنا

فلوس واصلا الديون التي عليه حلت هو اصلا لو وفانا بالترتيب - [00:46:06](#)

ولا بدون لا حجر ولا شي انتهت فلوسه اصلا. فانت قدر عليك انك ايش؟ خل يدينك مؤجل هذا كلام من؟ الغرماء الحال دينهم. هو

يقول ايش ويقول لو لم تفلسوه ان كان يمكن يوفيك ويوفوني يوفيني - [00:46:36](#)

لكن انتم يعني كانه نوع من العدوان منكم على حقي. انكم فلستمه. ولو خليتوه كان ايش يمكن يسدكم ويسدني. فالان هذه

التفريسة يدعي فيقول انه حصل علي فيها طرف. فالمفترض على الاقل - [00:47:06](#)

اقل الاحوال ايش؟ اذا فلستموه ان يكون منكم. ان يحل ديني معكم. لذلك لاحظوا الان كل له المذهب المصنف رحمة الله تعالى مشى

على انه لا يحل وهذا هو الاصل انه لا تحل طبعا هنا نقطة مهمة كثير - [00:47:26](#)

من التسهيلات والتمويلات والديون يوضع فيها شرط انه اذا فلس المدين فان وهو يحل والصحيح ان هذا الشرط صحيح ويصح

العمل به لان في مصلحة ل احد الدائنين او ل احد القديم اقول ترى اذا حصل لك تفليسة او وفاة فانه يحل ديني فنقول - [00:47:46](#)

اذا اشترط هذا الشرط فالظاهر ان هذا الشرط صحيح ولا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. لكن اذا لم يشترطه هل يحل او لا يحل؟ اللي

مشى عليه الله سبحانه وتعالى انه لا يحل ومشى غيره من اهل العلم وقال انه يحل باعتبار ماذا؟ باعتبار ان فيه نوع من الاضرار

وهذي حقيقة المسألة محتملة. المسألة - [00:48:16](#)

الثانية هل يحل الدين المؤجل بالموت؟ مات هذا الرجل. فهل يحل دينه المؤجل بالموت؟ المصنف سبحانه وتعالى قال لا يحل

بالموت اذا وثق الورثة برهن او كفيل مليه. اذا قال ورت احد الورثة او بعضهم او كلهم قالوا حنا - [00:48:36](#)

او قالوا هذا رهن لصالحك نقتسمه وهذا رهن لصالحك. فانه المصنف رحمه الله تعالى يلزم هذا صاحب الدين بماذا؟ بالانتظار يقول

خلاص لا يحل دينك والظاهر والله تعالى اعلم وهذا قد ذكرناه في باب الحوالم ان الذمم لا تتكافى - [00:48:56](#)

فهو قد رضي ذمة المييت ولم يرضى ذمة الوارث. فلذلك هو يقول انا رضيت ذمة المييت وما دام مات فقد خربت ذمته ويحل ديني.

والمفترض ان يأخذ حقه قبل الورثة. مثل ما قال الله سبحانه وتعالى - [00:49:16](#)

او او دين من بعد وصي وصى بها او دين. فلذلك بعد ما يموت المييت اول شيه يؤخذ الدين. اول شيه يؤخذ الدين الذي عليه ثم

الوصية ثم بعد ذلك يقسم يقسم الغرفة. فلذلك الظاهر الله تعالى ان - [00:49:36](#)

اناء لا يلزم خلافا للمصنف. لا يلزم بقبول ذمم اخرى غير الذمة التي لا ينام. ودايما هذه الذمة فيقول ايش؟ اذا انا ما ابغى الا هذي

الذمة. جاء احد قال يا اخي انا مليه قال انت مليه لكن ما اقبل ذمتك - [00:49:56](#)

لو جيتني من اول ما داينتك اصلا صح ولا لا؟ لو جيتني من اول ما داينتك يعني من المقابل من ملائكتك هذي؟ انا اريد اما التي

داينتها قد خربت خلاص يحل ديني. طب هنا مسألة مهمة حقيقة جدا. الا وهي مسألة عند حلول الدين - [00:50:16](#)

لاجل الفلس او لاجل الموت. فالصحيح والله تعالى اعلم ان هذا الدين ان كان بربح يقابل الاجل. مثلا داينوه داينوا هذا الشخص خمس

سنوات بربح خمسين بالمئة كل سنة بعشرة - [00:50:36](#)

يعني سرعة سؤالها مئة ريال باعوها عليه بمئة وخمسين. فافلس او مات في منتصف المدة. فانا لا يؤخذ عليه الربح كاملا وانما يؤخذ

عليه من الربح بقدر ما مضى من المدة ويعفى عنه الزام - [00:50:56](#)

امن بقدر ما بقي من المدة. من الربح بقدر ما بقي من المدة. وهذا معناه ان ربح المرابحة الذي يقابل الاجل لابد ان يقسط على

الزمن. وهذا بخلاف في مسألة ضع وتعجل التي تكلمنا عنها. ضع وتعجل جاء باختياره. فرد دائما يقول اضع عنك شيئا او لا اضع عنك

شيئا. او اضع عنك ريال او اضع - [00:51:16](#)

ريالين هذا ليش؟ لانه جاء باختياره. وهذا عقد جديد. الوضع هذا عنه جديد لكن في حال حلول الدين بالفلس او بالموت فهذا ما جاء

باختياره. حل الدين غصب عنه. واضح ولا لا - [00:51:46](#)

شوف هذا رد عليه شوف كيف بيغى يتصل على المكان فهذا حل دينه ليس باختياره وانما بسبب الموت او بسبب الفلس. فلذلك نقول
لا يضع عنه الدائن ما يشاء من ارباح - [00:52:06](#)

نقول يجب ان يضع عنه بقدر بقدر ما مضى بقدر ما بقي من يرضع عنه بقدر ما بقي من المدة ويأخذ عنه ما مضى الزاما عليه. كيف
تحسب هذه ارباح هذه المدة؟ ذكر بعض الفقهاء منهم الشيخ ابن السعدي رحمة الله والشيخ العابدين الحنفي - [00:52:26](#)
تقسط بالتساوي والظاهر والله تعالى اعلم انها تقسط بطريقة تناقصية انها تقسط بطريقة تناقصية وهذا له تفصيل في طريقة
بحسابها. ذكر هذا في الفتاوى السعودية. طيب. اه ننتقل بعد الى الحجر الحاصل بسبب احتياج المؤجل يحله يحله - [00:52:46](#)
يعني احنا قلنا فيها قولين المصنف رحمة الله تعالى بس انه لا يحل لكن على القول بحلوله فانه يحل بماذا؟ بدون ربحه المؤجل
القواني بحلوله لكن نحن قلنا انه يحل بالموت فهذا يحل بدون الربح الموجه. نعم. ايه اما اذا كان - [00:53:16](#)
هذا يحل كما هو اذا كان قرض بدون ربح هذا يحل كما هو. طيب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انتقل الى مسألة السفية
والصغير المجنون لا يحجر عليهم بحظهم. طيب لانه اصلا لا يجوز تصرفهم. وهذا ظاهر. ومن اعطاها ما له يبيعا او ارظا رجع بعينه.
واضح - [00:53:36](#)

لان العقد يعتبر ايش؟ يعتبر باطلا. وان اتلفوه لم يضمنوا. لماذا لانه فرط وسلمهم المال باختياره. ويلزمهم ارس الجناية في حال
الجناية لو جنوا على هذا المال. وضمن مال ان لم يدفعه اليهم يعني لو انهم هم الذين اعتدوا باخذ المال ما يبون يسلموا اليهم فانهم
يضمنون هذا المال كما يضمنون ارش الجناية يقول المصنف رحمة الله - [00:53:56](#)

وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر خشن او انزل. هذه ثلاثة علامات البلوغ. ثلاثة علامات للبلوغ وحقيقة علامات
البلوغ المفترض انها جات بدري من كتاب العبادات يعني لانه البلوغ عليه مناط ايش؟ كثير من - [00:54:26](#)
من الاحكام يعيننا طيب قال هذي علامات او عقل مجنون طيب ثم قال ورشدا هذا الشرط الثاني جواز التصرف ورفع الحجر مبني
على ليس فقط المبالغ وانما بلغ ورصد ليس فقط مجرد ان المجنون عقل وانما عقل ورشدا. اذا لا بد من لا بد من الرشد - [00:54:46](#)
في الاموال لابد من الرشد في الاموال. الله سبحانه وتعالى قال القرآن الكريم ايش؟ ايش؟ فان انستم رشدا فادفعوه اليهم اموالهم.
قال او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء. المصنف بعد قليل سوف يتكلم عن الرشد - [00:55:16](#)

زال حجرهم بلا قضاء ما يحتاج الى حكم حاكم. ما يحتاج فيه الى حكم حاكم. اصلا لان الحجر عليه لم يكن بحكم حاكم وانما بسبب
الجنون يعني ما يحتاج حكم قاضي يقول ترى ان هذا فلان صغير ولا احد يعامله ما صغير بحكم صغره - [00:55:36](#)
اذا ارتفع عنه هذا الصغر وصار كبيرا وراشدا فانه متصرف معه مباشرة بدون حكم حاكم قال وتزيد الجارية في البلوغ هذه علامة
رابعة تزيد بها الجارية وان حملت حكم ببلوغها هذه علامة خامسة وهو الحمل - [00:55:56](#)

اذا ثلاث علامات للذكر وخمس علامات للانثى. ولا ينفك الحجر قبل شروطه. والرشد ما هي الرشد؟ الرشد وحسن التصرف في المال
الصالح في المال. زاد بعض الشافعي والحنابلة قالوا ان الرشد هو - [00:56:16](#)

التصرف في المال وفق ايش؟ وفق الحسن والشرع والصحيح والله تعالى اعلم ان الرشد هو حسن التصرف في المال. وليس معنى
ذلك ان اشترى مثلا دخان مثلا انا نقول هذا ايش؟ سفيه وليس برشيد وانه يحجر عليه في ماله لا - [00:56:36](#)
اشطب حسن التصرف في المال يعني ايش؟ يعني انه يدبر المال يدبر المال وان كان احيانا قد يرتكب ايش بعض المحرمات بهذا
المال يشتري مثلا دخان ولا غناء ولا كذا هذا نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتوب عليه وان يهديه الا انه لا يحجر عليه لا لذلك -

[00:57:06](#)

من يقول انه معنى ذلك انه لا يفعل لا منكر احيانا بعض الناس يعني قد يفعل آآ منكر بسبب اوسع بالشيطان ثم يتوب الله سبحانه
وتعالى اليه ويهديه. فالشاهد ان الرشد هو حسن التصرف - [00:57:26](#)

هو حسن التصرف في المال. طبعا احنا لو نطبق ضوابط الفقهاء في الرشد. يمكن الظاهر يطلعون الناس كلهم ايش لكن لا يقولون

ايش؟ يقولون ان لا يصرف المال في غير فائدة وان لا يصرفه في محرم ولا آآ ويقول ان - [00:57:46](#)

من انواع السفه يقولون اني اشتري شيئا للفرجة. يعني يقولون هذا ايش؟ اه نوع من انواع نوع من انواع السفه ينصون على انهم يقولون مثلا مثلا يقول من اشترى شيئا ليلحقه فينظر في وكذا هذا مثل الطرايع هذي - [00:58:06](#)

فالشاهد اه الظاهر والصحيح والله تعالى اعلم ان الرشد والسفه في كل كل زمان يختلف بحسده. في كل زمان يختلف بحسبه.

فبالفعل اذا كان الناس في زمن انت ويا الله الواحد يحصل مأكله يجي هذا اخونا في الله يشتري طراير - [00:58:26](#)

تقول له هذا سفه لكن الناس في احوال ايش؟ السعة يعني يصرفون اموالهم فيما لا يصرفونه فيه في وقت الضيق. تجد انه اكثر توسعه في المال ها اي نعم فتختلف الامور لذلك هم آآ قبل التوسعة يكون يعني مصروفاتهم يعني يضيقونها وكذا بحسب حاجاتهم -

[00:58:56](#)

لذلك ما هو الرشد؟ وحسن التصرف في المال. حسن التصرف في المال. بالفعل اذا كان الوضع شديد وكذا وهذا تلقاه مبدل للاموال ويصرفها في غير. لا فهذا معناه ولا يصرفها في تحف وهو ما عنده عقل فهذا ايش؟ هذا نوع من السفه هذا نوع من السفه لذلك الرشد

والسفه - [00:59:26](#)

في كل زمان يختلف بحسبه. وبحسب حاجات الناس في القرآن الكريم اللفظ مجمل ولا تؤتوا السفهاء واموالكم التي جعل الله لكم

قياماً. اللفظ مجمل السفهاء ما جاني والله منصرف في كذا وصرف في كذا. وهذه الالفاظ المجملة دائما مردها الى - [00:59:46](#)

دائما ردها الى العرف. نعم. قال الرشد الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا. شوف قال غالبا لانه لا احد يعني يخلو من

غبن. لا احد يخلو اكيد الانسان يعني في حياته سوف يمر بصفقات انه يؤمن فيها. قال - [01:00:06](#)

ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة وهذا قد ذكرنا انه يعني يحتاج الى ها يحتاج الى يعني ايش؟ آآ اه يعني تأمل ونظر ويحتاج

الى تدقيق. انه قال لا يصرف يبذل ماله في حرام او في غيره فاذا نقول لا. الظاهر والله تعالى اعلم ان الرشد - [01:00:26](#)

وهو ايها الرشد هو حسن التصرف حسن المماكسة حسن التدبير في المال حسن التدبير ها شكرا يعني في انواع من صرف معاصي

ممکن تسبب ايوه هذا يعني الظاهر والله تعالى اعلم - [01:00:46](#)

لا شك انه اخونا الكريم يقول انه يعني من يشتري مخدرات وكذا. اه اه لا شك انه هذا يحجر عليه لاجل مثلا التعامل في الحرام او

يمنع من التعامل الحرام او الالفساد لكن بعض هذولي تجار المخدرات والعياذ بالله - [01:01:06](#)

هم سفراء لا يكونون يعني مدبرين الاموال. فلذلك يعني بل يقتل حدا. او يقتل تعزيرا لاجل افساد في الارض. لكن غير قضية انه آآ

غير قضية انه يعني ايش آآ انه يحجر عليه السفه - [01:01:26](#)

احسنت لكن اذا جاء اخونا الكريم يقول لا غير تاجر المخدرات الذي الذي يتعاطى المخدرات فهذا بالفعل ايش؟ يكون تعاطيه

للمخدرات ايش؟ نوع من السفه اصلا هذه المخدرات تعني العقل تعمي العقل - [01:01:46](#)

يصبح لا يرى امامه الا هذه المخدرات اجارنا الله واياكم عافانا الله واياكم منها. فخلاص يصير يبذل والعياذ بالله حتى يعني نسمع

قصص ان هناك من يبذل بيته وماله اهله وزوجه والعياذ بالله كنا في سبيل في سبيل ان يأخذ بعض الحبوب ولا بعض المخدرات

وغيرها نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعافينا واياكم - [01:02:06](#)

وجميع المسلمين فهذا لا شك انه ابغ من السفه. هذا ابغ من السفه. هذا يعني قد يصل الى مرحلة يعني بين السفه والجنون لان هذا

الشخص ايش يعني بالفعل اه غطي عقله بهذه بهذا المخدرات. نعم. يقول المصنف رحمه الله - [01:02:26](#)

ولا يدفع اليه المال حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. كيف يختبر قبل بلوغه؟ الله سبحانه قال وابتلوا البيتامى. الاختبار قبل البلوغ

بتعويده البيعة والشراء. الان الحاصل كيف يتم الاختبار اليوم في وقت المعاصر قبل البلوغ؟ يعني عطى مصروف المدرسة -

[01:02:46](#)

هذا نوع من هذا نوع من التصرف في المال بقدره. في مصروف المدرسة حقيقة المصروف اللي يشتري به او يروح يشتري اغراض

البقالة في العصر فاذا لاحظ اه وليه انه ما ما يضحكون عليه لانه خلاص - [01:03:06](#)

يعني ما يروح مثلا يعطيه مثلا اذا اعطاه مثلا خمسين ريال وراح اشترى اشياء بعشرة ريال يرجع باربعين ما ضحكوا عليه انه والله ايش؟ اخذ عليه عشرين ولا ثلاثين وقال له خلاص خذ هذي الريالات الباقية لا وانما يحسن معرفة يحسن معرفة المال شيئا فشيئا يحسن معرفة المال شيئا فشيئا - [01:03:26](#)

لذلك حقيقة السفه يعني آآ دركات والرشد درجات وهذا في الحقيقة لو قيل بهذا المبدأ لما كان بعيدا. لكن حقيقة يحتاج الى تأمل وتحريير. وهو انه على طريقة المصلي سبحانه وتعالى كأنه السفه والرشد ايش؟ ايوه يعني صفر وواحد صفر - [01:03:46](#) واحد يعني يا اما انه صفر يا من واحد حقيقة قد يقال انه هذا الشخص رشيد مثلا اللي عمره عشر سنوات ولا عمره اثنعشر سنة يحسن التصرف في حدود عشرة ريال عشرين ريال واذا صار عمره خمسطعش فهذا يحسن التصرف الى حدود مثلا الف ولا - [01:04:16](#)

ولا خمس مئة ولا مئة اذا صار عمره ثمنطعش فهذا يحسن التصرف الى حدود يعني خمسة الف او عشرة الف فاذا صار مثلا عمره مثلا اكثر من ذلك الشيء خلاص يسلم اليه ماله كله - [01:04:36](#)

ويصير يتصرف بالبيع والشراء في الاراضي وغيرها. حسن التصرف في بعض الاموال وفي البقالة وفي الشراء وكذا. آآ لا يعني حسن التصرف في الملايين. يعني احيانا امل يعني ناس كبار في الثلاثين وغيرها يعني ينضحك عليهم في هذي الاموال والتجارة خصوصا الان مع كثرة النصب والاحتيال في ماذا - [01:04:46](#)

فيما يتعلق والله المساهمات التجارية وكذا واللي هي نصب واحتيال. لا رسمية ولا غيرها. يعني سرقة وكذب في الاموال فهذه لو مثلا واحد تسلط على شاب عمره ثمنطعش ولا تسعطعش ولا عشرين يمكن ياخذ منهم هذا كله. بل ناس قد سلطوا على كبار راشدين - [01:05:16](#)

اخذت اموالهم صح ولا لا؟ فالشاهد ان الرشد يعني قد يقال لكن الحقيقة هذا يحتاج الى تحرير. يحتاج الى تحرير ويحتاج الى تأمل ومدارسة الرشد السبع قد يقال انه لا. انه يكون تدريجيا في المال والعمر. في المال والعمر - [01:05:36](#) لان العقل ينمو شيئا فشيئا. فلو قيل بهذا يعني آآ يعني ينظر خصوصا آآ ان الصفة معنى ما هو بمحدود مضبوط مثلا البلوغ الذي يعني جاء في الشرع انه والله مثلا بالانزال ولا بالانباء - [01:05:56](#)

ولا اه بالحيض او بالحمل او بمنو خمسة عشر سنة يعني خلاص بلوغ خمسة عشر سنة بالدقيقة ولا بالساعة ولا باليوم خلاص بلغ فالرشد كانه بمعنى من المعاني التي يقولون معنى مشكك. الذي ايش؟ يعني يتفاوت شيئا فشيئا. فهذي يبغى لها تأمل حقيقة يبغى لها تأمل - [01:06:16](#)

انه حتى لو حكم برشد الواحد قد يحكم برشده مثلا الى قدر مثلا خمسين الف ولا لكن تقول مثلا لعمه او وليه خل الاراضي عندك لكن الدراهم مثلا الى مئة الف مئة الف اعطوه خلاص. انا ما ادري عاد هل احد القضاة قد حكم بمثل هذا او لا؟ لكن يقول مثلا انه لي يقول وخل - [01:06:36](#)

يقول الحاكم مثلا او القاضي خل الدراهم اعطوا الدراهم مثلا مئة الف او خمسين الف خلاص انك عنه الحجر فيها لكن خل الاراضي الملايين هذي خلها عندك حتى يصل عمره - [01:06:56](#)

واحد وعشرين او اثنين وعشرين طبعا الممارسة العملية للناس يفعلون هذا الممارسة العملية للناس هذا فلا يأتي الولي ويعطي كل الثروات لهذا الشاب لاجل انه قد بلغ ثماني عشر سنة ورشد بلغ خمسطعش - [01:07:06](#)

والرشد ثمنطعش مثلا واعطاه كل الاموال لا. الممارسة العملية من ايش؟ يعطيه شيئا فشيئا وهذا حسن حقيقة لكن هل يحكم به؟ يعني قضاء هذا حقيقة يحتاج الى تأمل. نعم. يقول المصنف سبحانه وتعالى اه ووليهم حال الحجر - [01:07:26](#) الاب ثم وصيه يعني من اوصى الاب ان تكون الولاية له ثم الحاكم. بعض العلماء يقول ايش؟ انه قبل لكن ايش؟ يكون جده او عصبته وهذا لا شك انه وجه قوي. لماذا؟ لان قرابة الانسان وعصبته - [01:07:46](#)

عليه من الغالب انهم احرص عليه من من الحاكم عموما الذي يعني ينظر في الف القضايا والاف الاشخاص وكذا لا هؤلاء ينظرون في

ابن اخيهم او حفيدهم. نعم. يعني قد يقال لا ثم - [01:08:06](#)

اما جده ثم عصبت ثم الحاكم. هذا رأي المصنف رحمه الله تعالى. لا يروا ولاية الجد. نعم. الا اذا كان وصيا من الاب تنتقل على رأي المصنف اذا لم يكن هناك وصي ولا اب تنتقل للحاكم مباشرة لا - [01:08:26](#)

في هذا المقام في ولاية مثلا في النكاح فيه لكن الولاية هنا في اللي هي ولاية المال نعم قال المصمم رحمه الله تعالى ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ هذي قاعدة في الشريعة. ان كل من ولي مالا للغير فانه - [01:08:46](#)
يجب عليه شرعا ان يتصرف بالاحظ. فالحاكم الامير الملك الوزير يتصرف بالاحظ لرعيته ولي اليتيم يتصرف بالاحظ لليتيم الوكيل يتصرف بالاحظ لموكله وهكذا قل الوصي يتصرف بالاحظ لمن؟ ولي عليه. في هذه الاموال. الله سبحانه وتعالى يقول لا ولا تقربوا - [01:09:06](#)

اليتيم الا بالتي هي احسن. كلمة احسن اخذوا منها العلماء كلمة الاحظ. وش معنى الاحظ؟ لو جاء شخص وقال انا بعت ارضي اللي هي ارضي بمئة وعشرين ريال فارض اليتيم هذا وابعها بمئة وعشرين نقول لا - [01:09:36](#)
انت بعت ارضك مئة وعشرين هذي بكيفك لو تبغى تبيعها بعشرة ريال. ارض اليتيم ما زالت تبيع مئة وعشرين تبيعها لافضل سعر. يمكن ان يحصل عليه ما هو باول واحد يقول لك مئة وعشرين يمكن واحد يجي يقول لك مئة وواحد وعشرين. يمكن تلقى واحد يقول لك مئة اثنى وعشرين. الرسول يقول لا - [01:09:56](#)

اتقربوا بالتي ولا بالتي هي احسن. يعني ما هو بالحسن وليس بالذي تعامل به نفسك. بعض الناس يفهم ويقول خلاص انا بعامله وخلاص يعني مثل لا انتقد تتسمح لكن لا يجوز انك تتسمح في مال اليتيم. لذلك يعني آآ شق على - [01:10:16](#)
اصحاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم معاملة الايتام الذين في حورهم ليش؟ لانه ايه لانه آآ يعني التعامل في مال اليتيم في بالتي هي احسن صار ايش؟ صار شاق وصعب حتى اذن الله سبحانه وتعالى بايش؟ آآ بخلط المال - [01:10:36](#)
خلط مال اليتيم بمال ولي. يتجه له مجانا. يعني لا يأخذ اجرة على التجارة له اذا كان هو المتجه له وله دفع ما له مضاربة بجزء من الريح. ليش لا يأخذ؟ لانه - [01:11:06](#)

اتجاره له يعني فيه تعارض لمصالح هو الناظر لليتيم وفي نفس الامر هو الاصيل الذي يتجر؟ اه المصنف رحمه الله تعالى مشى على انه لا يأخذ شيئا تماما وهذا حقيقة يعني قد يقال بوجه - [01:11:26](#)
وقوته وقد يقال كذلك انه لو اخذ مثل مثل ما يأخذ غيره لكان كذلك له وجاهته وقوته لكن المصنف سيأتينا انه ليس لولي اليتيم ان يأخذ مثل الاخرين الاجرة وانما يأخذ - [01:11:46](#)
خذ مثل الاخرين او كفايته اذا كانت كفايته اقل. يعني ليس له ان يعمل في مال اليتيم بالاجرة المعتادة ولو كانت اكثر من كفايته. لا وانما يأخذ وانما يأخذ بالاقل من اجرته وكفايته - [01:12:06](#)

ها؟ ايش؟ لا في الولاية. من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. اعوذ بالله اي نعم مجرد انه يصرف عليه نعم يجوز له ان يأكل منه احسنت في الاتجار هل له ان يأخذ؟ لانه قد يقول قائل انه ليس - [01:12:26](#)
مطلوبا منه الاتجار. يعني هذا شيء زائد. لكن هذيك فرضت الشريعة له بمجرد ولايته وتصرفه وصرفه على اليتيم وعنايته به. نعم يقول المصنف رحمه الله تعالى لكن لو دفع ماله مضاربة به من الريح صح يعني لو دفع ماله للغير على ان للغير - [01:12:46](#)
فهذا يصح اما لنفسه فلا يعني لماذا لنفسه؟ قلنا انه في تعارض المصالح ومصالحه ومصحة اليتيم وهذا اللي تنمية الفقهاء ايش؟ تولي طرفي العقد. فتولي طرفي العقد حقيقة فيه قيود. فيه قيود كثيرة. ترجع اغلبها الى يعني - [01:13:06](#)

فك تعارض المصالح. يقول سبحانه وتعالى ويأكل الولي الفقير من مال موليه او موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والغبطة والتلف ودفع المال. هذا لو حصل نزاع بين الولي واليتيم بعد ان يبلغ اليتيم - [01:13:26](#)

بعد ان يبلغ فقال ايش؟ انك ما انفقت علي القدر المحتاج او انك انفقت اكثر او انك ما راعيت المصلحة في البيع او انك هذا المال

تلف بسبب تفريطك او تعديك فالمصنف سبحانه وتعالى يعني ذكرها - [01:13:56](#)

سنذكر ان شاء الله تعالى كما ذكرنا نقل الى ايوا الى قضية النزاعات والقضاء انه من الذي يقبل؟ قوله من هو الذي الاصل معه؟
فالمصنف ليقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال طيب انتقل المصلي بعد ذلك الى
مسألة - [01:14:16](#)

وهي نوع اخر من انواع الحجر ولكن ليس هو السفير طيب مجنون وانما هو العبد المملوك للغير. فهذا محجور عليه بحق سيده. يقول
المصنف رحمه الله تعالى وما استدان وضوء لزم سيده ان اذن له والا ففي رقبته استدانة العبد يعني اخذه ديون - [01:14:36](#)
اما ان يكون مأذونا له باخذ هذه الديون من السيد فالمصلي رحمه الله تعالى يقول ايش؟ انها تلزم في ذمة السيد واما ان يكون غير
مأذون له فانها ايش؟ فانها تكون في رقبة العبد وهذه تعمل كأنها مصنفة سيعمل فيها مثل الجنانية جنانية العبد او غيره - [01:15:06](#)
في رقبته طيب آآ هذا مبني كلام المصطلح مبني على ماذا؟ مبني على مسألة ايش؟ ان العبد لا يملك وانه له ذمة مالية مستقلة
تصلح لتحمل الحقوق والالتزامات لذلك كل - [01:15:26](#)

تصرفاته ردها الى ماذا؟ ردها الى السيد اما انها تثبت اذا استدان باذن السيد فانها تثبت في ذمة السيد والاستدام بدون اذن فانها
تثبت في رقبة العبد يعني ايش؟ يعني الخسارة تكون عليه في ملك السيد لهذا العبد. يعني يتلف ملكه يعني كأنك - [01:15:46](#)
الحاليتين ايش؟ على السير. واحدة في ذمة السيد الثانية في ملك السيف. وهذا مبني على ان العبد ليس له ذمة صالحة لتحمل
الحقوق وهذا احد القولين احد الروايتين في مذهب الحنابل والرواية الثانية ان العبد له ذمة مالية تتحمل الحقوق والالتزامات وتثبت
فيها الديون وهذا رأي المالكية - [01:16:06](#)

ظاهرية وهو رواية قوية عند الحنابلة. اصل المسألة هل المملوك يملك ام لا؟ يملك هل المملوك يملك ام لا يملك؟ باب المعاصرين
يخرج على هذه المسألة مسألة الشركات المساهمة فيقول ان من يقول بان الشركة المساهمة لا تملك اموالها - [01:16:26](#)
انه سوف يقول ان الديون تثبت في ذمم السيد وهم الذين المستثمرين الذين يملكون هذه الشركة باعتبار انها لا تملك الاموال ومن
يقول ان هذه الشركة تملك اموالها ولها ذمة صالحة لتحمل الحقوق والالتزامات فمعنى ذلك ان الديون تثبت في ذمة - [01:16:46](#)
الشركة دون ان تلحق السيد وهو الذي يملك هذه الشركة المستثمر الذي يملك هذه الشركة. هذا يعني والتخريج لبعض المعاصرين في
هذه المسألة الصحيح والله تعالى اعلم في المسألة السابقة القديمة ان العبد يملك ان كنا لا نحتاج هذه المسألة اليوم آآ - [01:17:06](#)
وهو قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي عدد من الآثار والامر الثاني في القول المعاصر اليوم الصحيح والله تعالى اعلم
ان الشركة تملك وتتحمل الحقوق والتزامات وتثبت الديون عليها في ذمتها بمعزل وبعد واستقلال عن - [01:17:26](#)

سادتها وهم المستثمرون الذين يملكون هذه الشركة. ها الشركة تملك ملكا مستقلا عن ملكي عن ملك المستثمرين. يعني لها
ذمة صالحة لتحمل الحقوق والالزامان. يمكن هذا نفسه اكثر في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى اذا وصلنا الى كتاب الشركة. يقول
كاستيداعه وارشد جنائته وقيمه متلفه كل هذه الامور تثبت في رقبة - [01:17:46](#)

تثبت في رقبة العبد. وش معنى تثبت في رقبتي؟ ها؟ تثبت في رقبتي معناه ايش؟ يعني يقال للسيد. انت بالخيار. اما انك توفيهما
واما انه يؤخذ هذا العبد منك في وفائها او يباع في السوق وتوفى - [01:18:16](#)
فالان كأنه يقال انه هذه كأنه باختصار اذا قال في رقبته كأنه يقول انها على السيد الى حد ايش؟ قيمة في العبد واضح؟ يعني لو ان
العبد هذا اتلف او جنى جنانية قيمته المفترض انها مئات درهم ولا دينار - [01:18:36](#)

مئة درهم مثلا جنى جنانية قيمتها تسعين فنقول للسيد انت بالخيار تدفع تسعين ولا تسلم هذا العبد ويبيع في السوق فائش نقول؟
يقول لا بدفع تسعين واوفر لنفسه عشرة ولا نبيعه في السوق واخذ عشرة وخذوا تسعين - [01:18:56](#)
صح؟ الخيار الثاني انه جنى جنانية قيمتها مئة وعشرة فنقول للسيد ها تدفع مئة وعشرة ولا تدفع الالب؟ وش بيقلوا شي؟ يقول لا
تدفع فكانه اذا قال دائما المصنف اذا قال مسجد ان اذن له - [01:19:16](#)
يلزم سيده معناته اذا استدان مليون اذا التزم السيد ما دام اذن له. طيب اذا ما اذن؟ المصنف اذا ما اذن المصنف فعامل هذا التعامل

عامل هذه الاستدانة من العبد بماذا؟ معاملة ارسل الجناية معاملة الاستيداع انه اعطي وديعة فمعنى هذا - [01:19:36](#)
ما معنى هذا عرس الجناية؟ او غيره؟ معناها انها على السيد بحد اقصى قيمة العبد. لا تزيد عليها الا لو هو اراد ان يستنقذ يقول
الفقهاء يستنقذ هذا العبد في انه يدفع هذا الزايد لكن لا يلزمه اقصد - [01:19:56](#)

يلزمه ايش؟ العبد هذا. هذا هو معنى في رقبته معناه انه تسلم رقبته يعني كأنه يقول ان اقصى خسارة للسيد هي العبد ولا وهذا
بالمناسبة اصل يعني عند بعض الناس يسمونه في تحديد المسؤولية ان اقصى خسارة يخسرها هي هذا المقدار ومبدأ تحديد
المسؤولية - [01:20:16](#)

هي مبدأ معاصر لعلنا نأخذ ان شاء الله تعالى في كتاب الشركات. لا لازم يدفع لازم يدفع لانه هذا ماله اتلف مال الغير طيب لا يمكن ما
يصبرون على الدين؟ اذا صبر اذا صبروا - [01:20:36](#)

الحمد لله اذا ما صبروا هذي مثل التفليسة. اذا قالوا الامانة وراطنا حقنا الان ولو انه جزء منهم. اه بختام باب الحجر نصل الى ختام
درسنا في هذا الفصل الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى كما من علينا آ - [01:20:56](#)

هذا الشرح والتمام في الفصل الدراسي الاول والفصل الدراسي الثاني اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ما مضى وان ينفعنا به
وان على اتمام الكتاب وان يبسرنا لنا وان يبارك لنا في الاعمار والاعمال والعلوم حتى - [01:21:16](#)

حتى نتم هذا الكتاب. اخواني الكرام والله ما وصلنا الى هذا المقدار بحول منا. ولا بجهد ولا آ بذكاء ولا بصبر منا وغيره وانما هو
بتوفيق الله سبحانه وتعالى. وكل شيء عدا توفيق الله سبحانه وتعالى فانما هو سبب بالاسباب التي - [01:21:36](#)

الله سبحانه وتعالى وهدى اليها واعان عليها. ولولا توفيق الله سبحانه وتعالى. نحن نقول هذا نشكر الله سبحانه وتعالى اولا واخرا.
حقيقة وعلائية نشكر الله سبحانه وتعالى حتى يمن علينا بالمزيد من فضله. وحتى يزيدنا من العلو ويفتح بها علينا سبحانه وتعالى.

اسأل الله سبحانه وتعالى الكريم - [01:21:56](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى العظيم بمنه ووجهه الكريم ان يتقبل منا جميعا. اللهم انا نسألك ان تتقبل منا جميعا وصى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:22:16](#)